

المفاسد الأصلية والنابعة وأثرها في الأحكام الشرعية
(دراسة أصولية مفاصدية في الموافقات للشاطبي)

د. عبدالله عبدالقادر قوبدر^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة الزرقاء - المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

الأفعال المشروعة على قسمين:

الأول: أفعال شرعت لتحقيق مقصد العبودية لله تعالى، أو لتحقيق المصالح العامة، دون نظر إلى تحقيق مصالح خاصة للمكلف، والمقاصد الشرعية هذه تسمى المقاصد الأصلية.

الثاني: أفعال شرعت لتحقيق المصالح والحفظ الخاصة، وهذه المقاصد تسمى بالمقاصد التابعة.

ونتيجة لذلك: لا يجوز في القسم الأول من الأفعال أن يخالف المكلف مقصد الشارع، فيقصد في تلك الأفعال تحقيق مصالحه الخاصة، سواء أكانت مادية أم معنوية، وقد يؤدي ذلك إلى بطلان هذه الأفعال وعدم صحتها بسبب مخالفة قصد الشارع من تشريع هذه الأفعال.

أما القسم الثاني من الأفعال: فإن إقامتها على المقاصد التابعة لا يطعن في مشروعيتها وصحتها من الناحية الفقهية، ولكنها تغدو أفعالاً عادية لا ثواب فيها، في حين أن إقامتها على المقاصد الأصلية بملاحظة قصد الشارع فيها، ينقلها إلى مرتبة الطاعات، فيحصل للمكلف من وراء ذلك ثواب وأجر، إضافة إلى ما يتحصل له من مصالح وحفظ عاجلة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،
وبعد :

فإن من أعظم ميزات الشريعة الإسلامية التي امتازت بها على التشريعات الوضعية
كافة: صفة الربانية، وهذه الميزة جعلت تعامل المؤمن وتصرفه يرتبط بالعلاقة مع الله
سبحانه وتعالى، وهو ما يجعل من معاملاته مع الناس عبودية لله تعالى يرتقي بها في
سلم الدرجات ومرتقى القربات، وهذا مما لا يتأتى بل لا يتصور في غير هذه الشريعة
الغراء.

لذا، فإن معاملات المؤمن العادية تخضع لرقابة ذاتية حاضرة في ذهنه وإن غابت
عنها عيون الرقباء، أو كان الطرف المقابل ضعيفاً لا يقوى على إدراك ما له من حق أو
المطالبة به أو تحصيله، ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ النساء: ٩.

وقد اعتنى إمامنا الشاطبي في صياغة هذه المعاني الأخلاقية في التعامل صياغة
مقاصدية، ترسم طريق نقل العادات إلى العبادات من خلال ما سماه المقاصد الأصلية
والمقاصد التابعة، حيث عدَّ المقاصد الأصلية هي الأصل العام في الشريعة القائم
على الامتثال والعبودية، في حين تمثل المقاصد التابعة جانب الحظ عند المكلف، فقعد
القواعد التي تؤصل نقل الأفعال القائمة على المقاصد التابعة إلى مرتبة العبادات القائمة
على المقاصد الأصلية، في حين حذر من مغبة الانحطاط في الأفعال القائمة على المقاصد
الأصلية إلى تحقيق المقاصد التابعة.

ومن هنا جاء هذا البحث لينطلق من هذا المرسوم المقاصدي في موافقات الشاطبي،
لتلمس أصوله في كتب الأصول، ثم بيان أثره عند الفقهاء والمحدثين في كتب الفروع
والتفسير وشروح الحديث، حتى لا يظن ظان أن هذه المثالية المقاصدية منبته عن
فنون الشريعة الأخرى، أو أنها غائبة عن كتب الأصول والفقهاء والتفسير والحديث،
أو يدعي مدع أن المثالية الأخلاقية لم تُقعد في كتب القواعد والأصول والفروع، أو أنها

اقتصرت في البحث على كتب الأخلاق والسلوك.

مشكلة الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة المقاصد الأصلية والتابعة عند الشاطبي، والوقوف على أثر ذلك في الأحكام الشرعية للأفعال القائمة على تلك المقاصد، سواء أكان ذلك في كتب المقاصد أم في كتب الأصول والفقه، وذلك بهدف إبراز الصلة بين مباحث علم المقاصد والفقه والأصول.

كما تسلط الدراسة الضوء على البعد المقاصدي في الأفعال التي شرعت لتحقيق المصالح العامة، وأثر الخلل في المقاصد الباعثة على تلك الأفعال على صحتها شرعاً، وبالمقابل بيان القواعد المقاصدية التي ينبغي الاهتمام بها في قلب الأفعال العادية إلى قرب وطاعات.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهجية التالية:

أولاً: استقراء القواعد المقاصدية التي اعتنت بتأصيل الأحكام المتعلقة بالمقاصد الأصلية والتابعة في الموافقات، ثم تحليل هذه القواعد إلى عناصرها الأساسية، وتحليل المصطلحات التي أطلقها الشاطبي وبيان مراده فيها، كمصطلح الصحة والبطلان على سبيل المثال.

ثانياً: استقراء هذه القواعد وتطبيقاتها في كتب الأصول والفروع والتفسير وغيرها، وتحليل الأحكام التي أطلقها العلماء مما له علاقة بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، وذلك للوقوف على العلاقة التآثرية والتأثيرية بين القواعد المقاصدية المؤصلة عند الشاطبي، وبين القواعد الأصولية والتطبيقات الفروعية عند العلماء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد جاءت عناوين المباحث كما

يلي :

المبحث الأول: بيان المراد بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة والأحكام المتفرعة عنها.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية الوضعية المترتبة على تقسيم الأحكام إلى أصلية وتبعية.

المبحث الثالث: الأحكام التكليفية المترتبة على الأحكام الأصلية والتبعية.

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والفعل والعلم والعمل، وأن يجنبنا الخطأ، والزلل في القصد، والرياء في العمل.

المبحث الأول

بيان المراد بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة والأحكام

المتفرعة عنها

أولاً: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية:

المقاصد الأصلية - كما بينها الشاطبي - هي: المقاصد التي ليس فيها تحقيق حظ مقصود للمكلف، وهي المقاصد التي يقتضيها محض العبودية^(١)، وتكون راجعة إلى مجرد الأمر والنهي^(٢)، وهذا القسم من المقاصد وإن ترتب عليه حظ عاجل للمكلف إلا أنه حظ غير مقصود شرعاً.

وهذا القسم من المقاصد منه: ما هو من قبيل فروض الأعيان؛ كالعبادات البدنية والمالية، ومنه: ما هو من قبيل فروض الكفايات، كالولايات العامة وغيرها من الأمور

(١) الموافقات للشاطبي: ١٧٩/٢. وانظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني: ص ٤٠٢.

(٢) الموافقات: ١٩٨/٢. وانظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للعلمي: ص ٣٢٦.

العامة التي شرعت لمصالح عامة؛ بحيث يترتب على انعدامها انخراط النظام^(١).

وأما **المقاصد التبعية**: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، ويحصل له من جهتها ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات^(٢)، وهذا النوع من المقاصد هو الذي يقتضيه لطف المالك بالعبيد^(٣)، وفي هذا القسم يتحصل العبد على حظه إما بدون واسطة، كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، وإما بواسطة تحقيق مصالح الغير؛ كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد، ووجوه الاكتساب والتجارات والصنائع، مما يتحقق فيه حظ الغير فتتوصل المصلحة للجميع^(٤).

ويظهر من خلال التعريفين أن الفرق بينهما إنما هو في تحقيق حظ للمكلف مقصود شرعاً، وعليه فإن الفعل إذا اشتمل على حظ للمكلف وكان تحقيق هذا الحظ مقصوداً للشارع فإن الفعل حينها يندرج في دائرة المقاصد التبعية، والحكم الشرعي المترتب على تحقيق هذا الحظ إنما هو من الأحكام التبعية، لا الأصلية.

وأما إذا كان الفعل خالياً من حظوظ المكلف المقصودة شرعاً، فإنه يندرج ضمن المقاصد الأصلية، والحكم الشرعي المتعلق بهذا الفعل من الأحكام الأصلية، لا التبعية.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الأفعال التي هي من قبيل المقاصد الأصلية قد تتضمن حظوظاً للمكلف غير مقصودة شرعاً، والقصد إليها لا ينقل الفعل إلى المقاصد التبعية؛ لأن التوجه إلى هذه الحظوظ بالقصد مذموم شرعاً، مناقض لقصد الشارع من هذه الأفعال، وسعي المكلف لتحقيق هذه القصد سعي مناقض لقصد الشارع من تشريع هذه الأفعال، وسيأتي بيان حكم الفعل القائم على هذه القصد المناقضة.

وتظهر هذه الحظوظ الباطلة بشكل أكبر في المقاصد الأصلية الكفائية؛ المتعلق منها بالقيام بمصالح الغير، والولاية عليهم، وهو مما تستشرف إليه النفوس لما فيه من

(١) الموافقات: ٢/١٨٠.

(٢) الموافقات: ٢/١٧٨.

(٣) الموافقات: ٢/١٧٩.

(٤) الموافقات: ٢/١٨١.

معاني الرياسة والترفع، ومن أمثلة هذه الأفعال: الولايات العامة، والقضاء والحكم، والقائمون بهذه المناصب ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم ممن يقومون بمصالحهم؛ فلا يجوز لوال ولا لقاظ ولا لفت أن يأخذ أجره ممن يقوم بمصلحته، ولهذا حرمت الرشاوى والهدايا المقصود بها نفس الولاية^(١).

ومن ثم فالمراد بالحظ المقصود - هنا - هو القصد الشرعي؛ فحيث كان الحظ مقصوداً شرعاً من تشريع الفعل فهو حظ صحيح معتبر، وحيث لم يكن الحظ كذلك، فإنه يكون حظاً مهدرًا مهملاً، وإن قصد إليه المكلف بوجه من الوجوه.

ثانياً: الأحكام الأصلية والأحكام التبعية:

عرّف علماء الأصول الحكم الشرعي بأنه: **الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاختضاء أو التخيير أو الوضع**^(٢). وبعيداً عن مناقشة التعريف وبيان قيوده ومحترزاته، فإن هذا التعريف لا يفرق بين ما يمكن تصنيفه على أنه حكم أصلي أو تبعي، ضرورة أن أي حكم منهما إذا تعلق بفعل من أفعال المكلفين فإنه يكون هو الحكم الشرعي لذلك الفعل حسبما يؤدي إليه نظر المجتهد واجتهاده.

إلا أن الفرق بين الحكم الأصلي والتبعي إنما يظهر في مرحلتين:

الأولى: مرحلة النظر والاجتهاد قبل تنزل الحكم على خصوص الأفراد والمسائل.

الثانية: مرحلة التطبيق، أي تحقيق المناط بنوعيه العام والخاص، سواء أكان التنزيل على الوقائع بغض النظر عن خصوص المكلف، وهو ما يصنف على أنه تحقيق المناط العام، أم كان التنزيل على خصوص الأفراد وآحاد المكلفين، وهو ما أطلق عليه الشاطبي تحقيق المناط الخاص^(٣).

(١) الموافقات: ١٧٨/٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٩/١.

(٣) الموافقات: ٩٧/٤. وانظر مراتب تحديد المناط في رسالة الدكتوراه للباحث: أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً. فهناك تفصيل واسع للموضوع.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المقصود بالأحكام الشرعية المبنية على المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية هنا هو الأحكام الشرعية بنوعيتها؛ التكليفية كالوجوب والتحريم وغيرها، والوضعية كالصحة والبطالان والرخصة والعزيمة.

وعليه؛ فإن الحكم الأصلي هو: الخطاب الشرعي المتعلق بفعل المكلف والمحقق مقصوداً شرعياً ليس فيه حظ مقصود للمكلف.

والحكم التبعية: هو الخطاب الشرعي المتعلق بفعل المكلف المحقق حظاً للمكلف مقصوداً شرعياً.

والمناط الذي تدور عليه التفرقة بين هذين النوعين من الأحكام هو القصد؛ فإذا ما نظرنا إلى الفعل قبل تنزله على خصوص المكلفين فإن مدار التفرقة بين الحكمين يقوم على قصد الشارع؛ فما قصد فيه الشارع تحقيق حظ للمكلف فهو من الأحكام التبعية وما لم يقصد فيه تحقيق حظ عاجل له فهو من الأحكام الأصلية.

وأما بعد تنزل الحكم على أفراد المكلفين وتحقيق مناطه الخاص فإن مدار التفرقة يكون متمثلاً بقصد المكلف؛ فأفعال المكلف التي جرّدها من حظوظه وتمحض قصده فيها لله تعالى فحكمها يندرج تحت الأحكام الأصلية، حتى وإن كان الفعل مما روعي فيه حظ المكلف عند الشارع، وما التفت فيه إلى تحصيل حظ من حظوظه المقصودة شرعاً من الفعل فحكمه يقع في دائرة الأحكام التبعية.

والأحكام الأصلية للأفعال تنحصر في دائرة الصحة^(١) من الأحكام الوضعية، وفي دائرة طلب الفعل من الأحكام التكليفية، بل غالباً ما تكون في مرتبة الوجوب^(٢).

وأما الأحكام التبعية فهي لا تتجاوز دائرة الإباحة غالباً، ما لم توجبها ضرورة أو حاجة.

وقد بين الشاطبي - بعد أن فرّق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية - أنه ينبغي

(١) الموافقات: ١٩٦/٢. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٢) الموافقات: ٢٠٤/٢.

على هذا التفريق قواعد وفقه كثير^(١)، وهو ما سنبحثه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية الوضعية المترتبة على تقسيم الأحكام إلى

أصلية وتبعية

المطلب الأول

الصحة والبطلان

قبل أن نبدأ في بيان هذه الأحكام لا بد من تحديد مصطلح الصحة والبطلان الذي أطلقه الشاطبي على بعض الأفعال بناء على المقاصد الأصلية والتبعية؛ لأن توسيع مدلول هذا المصطلح ليشمل ما يعنيه الفقهاء غير صحيح، وليس هو مراد علماء المقاصد في قواعد القصور وأثرها في المعاملات والعقود في أكثر الحالات^(٢)، فلا بد - قبل البدء في تفصيل الآثار الفقهية - من تحديد مصطلح كل من الصحة والبطلان عند علماء المقاصد في هذا الباب، فنقول وبالله التوفيق:

الصحة والبطلان مقاصدياً:

ذكر الشاطبي - رحمه الله - أن الصحة إذا أطلقت على فعل من أفعال المكلف فإنها تطلق لمعنيين.

الأول منهما: أن تترتب على الفعل الآثار في الدنيا، فيقال في العبادة: إنها صحيحة، أي: مجزئة، ومبرئة للذمة، ومسقطه للقضاء، ويقال للمعاملة: إنها صحيحة، أي:

(١) الموافقات: ١٩٦/٢.

(٢) انظر: الموافقات: ٢٢٧/٢.

محصلة للأموال واستباحة الأبضاع وجواز الانتفاع^(١)، وبمعنى أعم ترتب الآثار عليها، وهذا هو المعنى الذي درج عليه الفقهاء في تعريف الصحة^(٢).

والثاني: أن يراد بالصحة في الفعل ترتب الآثار عليه في الآخرة، بمعنى أنه يرجى عليه الثواب، وهذا الإطلاق غير مستعمل عند الفقهاء^(٣).

ويقابل الصحة: البطلان، ومن ثم فإنه يطلق ويراد به معنيان يقابلان ذينك المعنيين؛ فالمعنى الأول للبطلان هو: أن يراد به: عدم ترتب الآثار عليه في الدنيا؛ فلا تكون العبادة مجزئة، ولا مسقطه للقضاء، ولا تكون المعاملة محصلة للفوائد والنتائج المقررة لها شرعاً^(٤).

وأما المعنى الثاني للبطلان فهو: عدم ترتب الآثار على الفعل في الآخرة، وهو الثواب^(٥)، وهذا المعنى هو ما قصده الشاطبي عندما قال: «وأما الأعمال العادية - وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدها إلى نية - فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال، وإلا كانت باطلة»^(٦)، ومن ثم فحمل مصطلح الشاطبي ومراده بالصحة هنا على مصطلح ومراد الفقهاء غير صحيح، وليس بمراد له، بدليل قوله: وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدها إلى نية.

ويقصد بذلك: ترتب الآثار الشرعية عليها، أي: الصحة في اصطلاح الفقهاء.

ثم إن كلاً من العبادة والمعاملة قد تكون صحيحة بالمعنيين وقد تكون صحيحة

(١) الموافقات: ١/٢٩١ و ٢٩٢.

(٢) وهناك تعريف المتكلمين للصحة، وهو موافقة الأمر في العبادات، ووقوع الفعل على وجه يوافق حكم الشرع في المعاملات. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١/٦٨، ٦٩. وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار: ١/٣٨ وما بعدها.

(٣) الموافقات: ١/٢٩٢. وأشار له القرافي في الفروق حين فرق بين الإجزاء والقبول. الفروق للقرافي: ٥٠/٢.

(٤) الموافقات: ١/٢٩٢. والإبهاج: ١/٦٩.

(٥) الموافقات: ١/٢٩٥.

(٦) الموافقات: ٢/٣٢٩.

بالمعنى الأول باطلة بالمعنى الثاني وقد تكون باطلة بالمعنيين^(١)، وذلك بناء على المقاصد الأصلية والتبعية في الفعل^(٢)، وهذا ما سنفصله فيما يلي :

أولاً: الصحة والبطلان في العبادات:

يحكم على العبادات بالصحة بالمعنى الأول - أي الذي درج عليه الفقهاء - إذا استوفت شروطها وأركانها وانتفت الموانع فيها، وحينها تكون مسقطاً للقضاء، وهذا هو معنى الصحة عندهم^(٣)، وبالمقابل يحكم على العبادة بالبطلان إذا اختل شيء من ذلك بأن وقعت غير موافقة لمقتضى الأمر بها على رأي المتكلمين، أو عدم سقوط القضاء بفعلها على رأي الفقهاء^(٤).

والعبادات الباطلة بهذا المعنى الأصولي العام - أي عدم ترتب الآثار على الفعل شرعاً - لا شك في بطلتها بالمعنى الثاني الذي نحن بصدد؛ فهي باطلة من ناحية الأحكام الأصلية أيضاً لعدم ترتب الثواب عليها في الآخرة^(٥)، ومن ثم فإنه لا يتصور وقوع عبادة يحكم عليها بالبطلان بالمعنى الأول الفقهي ثم يحكم عليها بالصحة بالمعنى الثاني كحكم أصلي مقاصدي^(٦)، لما هو مقرر عند العلماء من أن المعدوم شرعاً

(١) الموافقات: ٢٩٥/١ و ٢٩٦. وسنوضح ذلك مع الأمثلة في الفرع التالي.

(٢) ومن المعلوم: أن بحث الصحة والبطلان في العبادات والمعاملات بالمعنى الأول موضعه في كتب الفقه، ويقتصر بحثنا في الصحة والبطلان على المعنى الثاني دون المعنى الأول؛ لذلك سنتناول الصحة والبطلان في كل من العبادات والمعاملات بالمعنى الثاني.

(٣) للقرافي في الفروق تفصيل وتفريق بين الفعل الصحيح والمجزئ والمقبول؛ فما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه فهو مجزئ، أما القبول: فهو متعلق بالثواب وأمره إلى الله. انظر الفرق الخامس والستون: ٥٠/٢. أما المتكلمون فيرون أن الصحة في العبادات هو موافقة الأمر فيها، وجب القضاء أو لم يجب.

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج: ٦٧/١ وما بعدها. وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢٣٤/٢. وما بعدها. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن: ص ٣٠٤. وهناك تفصيل ومسائل في الفرق بين الباطل والفاقد والخلاف بين الجمهور والحنفية في ذلك، وكلام حول تأثير الوصف الملازم والمجاور على صحة الفعل والخلاف القائم فيه، وكل ذلك على اصطلاح أهل الأصول وموضع بحثه هناك.

(٥) انظر تيسير التحرير: ٢٣٦/٢.

(٦) أي بالنسبة لنظر المفتي واجتهاد المجتهد، وإلا فباب الكرم الإلهي أوسع من ضوابط العباد؛ فربما يثاب المكلف على قصده وتوجهه وجهه وإن تبين بعد ذلك بطلان هذه العبادة وعدم براءة الذمة بها، وقد

كالمعدوم حساً^(١)، وقد مر معنا أن محور الصحة والبطلان في الأحكام الأصلية هو الاعتبار الأخروي برجاء حصول الثواب على الفعل في الآخرة.

والعبادة غير الموافقة لمقتضى الأمر ليست مناسلاً للثواب، فلم تصح على أي من المعنيين والإطلاقين، والذي يقتضيه كلام الفقهاء من الجمهور الذين صححوا العبادات التي اقترن بها وصف مجاور منهي عنه. أن يكون الحكم الأصلي لهذه العبادة هو البطلان بالمعنى المقاصدي؛ لأنهم صرحوا أن العبادة المقامة بهذا الوصف لا يترتب عليها الثواب وإن كانت مسقطاً للقضاء^(٢).

وأما إذا أقيمت العبادة على وفق أركانها وشروطها الظاهرة فإنه قد يحكم بصحتها بكلا المعنيين، وقد يحكم ببطلانها بكلا المعنيين، وقد يحكم بصحتها بالمعنى الأول دون الثاني، وذلك تبعاً لمقاصد المكلف في هذه العبادة والطاعة:

فتكون صحيحة بالمعنيين إذا وافقت مقتضى الأمر فعلاً وقصدًا باعثًا وحاملاً، ولم يتبعها ما يحق أجرها وثوابها، وذلك إذا كان قصد المكلف فيها قائماً على وفق المقاصد الأصلية بأن تكون خالصة لله رب العالمين لا يخالطه قصد استدراج حمد من الناس أو نيل شرف أو عز في الدنيا^(٣)، ومن ثم فالعبادات القائمة على المقاصد الأصلية لا شك في صحتها بالمعنيين لموافقة المكلف قصد الشارع فيها.

وأما إذا رافق العبادات قصد تابع فإن هذا القصد إما أن يكون دنيوياً أو أخروياً؛

عقد العز بن عبد السلام فصلاً لما يؤجر فيه على قصده دون فعله فانظره في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٨٤/١.

(١) ومرادهم بذلك: أنه غير معتد به. حاشية العطار على شرح المحلى: ١٤٠/١. (إذا ونقل النووي في شرح مسلم كلام الشيخ أبي عمرو في معرض شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) قال: «ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة؛ فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة. فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فوجود شروطها وأركانها المستلزمة لصحتها، ولا تناقض في ذلك. ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة. ثم قال: وهو ظاهر لا شك في حسنه. وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها. شرح صحيح مسلم للنووي: ٥٨/٢.

(٢) الموافقات: ١٨٣/٢.

فالأخروي كقصد دخول الجنة وتحصيل الدرجات العلى والنجاة من النار، والدخول في زمرة الأولياء والمقربين، والحكم الأصلي للعبادة بهذا القصد هو الصحة لما جاء في الكتاب والسنة من نصوص كثيرة تتضمن تحريكاً ودفعاً للنفوس للأعمال بتحريك هذه الحظوظ^(١)، وبالتالي فهي حظوظ مقصودة شرعاً فهي من المقاصد الأصلية، لا التابعة، وقصدها في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها^(٢)، والفعل المبني على المقاصد الأصلية حكمه الصحة^(٣). والسر في ذلك هو أن هذه القصد مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، وحاملة على الدوام فيه، بخلاف قصد الحصول على شيء من حطام الدنيا، أو نيل منزلة أو حظ عاجل عند الخلق. كما هو حال المرئيين. فذلك ليس بمؤكد للقصد الأصلي، ولا باعث على الدوام في الفعل؛ لذلك فقد قرر الشاطبي أن: «ما كان من التوابع مقويًا ومعينًا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص: فهو المقصود التبعية السائغ، وما لا فلا»^(٤).

وتكون العبادة باطلة بالمعنيين على الرغم من تحقق شروطها وأركانها، إذا رافقها قصد مبطل لها، ومن هنا كان للقصد التابع أثر في صحة العبادة حتى ولو استوفت أركانها وشروطها الظاهرة، إلا أن في الأمر تفصيلاً: فإن كان القصد التابع دنيوياً فهو على ثلاث مراتب:

الأول: أن يقصد ما فيه صلاح الهيئة، وتحقيق حسن الظن به، ودفع قالة السوء عنه، وهذا القصد إن كان متبوعاً باعثاً على العبادة فلا شك أنه رياء مبطل للعمل بكلا المعنيين للإبطال^(٥).

وإن كان هذا القصد تابعاً غير مقصود بالقصد الأول، فحكم الفعل في هذا مما

(١) الموافقات: ٢/٢١٠ و ٢١٥.

(٢) الموافقات: ٢/٢١٦.

(٣) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٤١٢.

(٤) الموافقات: ٢/٤٠٧. وانظر في بيان ذلك وأمثله في الموافقات: ٢/٣٩٦ - ٤٠٩.

(٥) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٤١٢ وما بعدها. ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي:

ص ٣٦٤.

اختلفت فيه أقوال أهل العلم، وعدّه الإمام مالك من قبيل الوسوسة العارضة، وهو مما يقع في القلب مما لا يملك الإنسان دفعه، بل ربما كان ذلك مطلوباً لتحقيق مصالح عامة كقبول الشهادة وثبوت الأمانة^(١).

الثاني: أن يقصد في العبادة ما يرجع فيه إلى خاصة الإنسان، دون قصد ملاحظة الناس أو مرآاتهم، وهو ما يعبر عنه بالتشريك في النية دون ملاحظة تعظيم الخلق ومرآاتهم، ومثّل القرافي والشاطبي لذلك بأمثلة كثيرة من أظهرها:

قصد الجماعة في المسجد للاستئناس بالناس، والصوم حمية أو لزوال مرض، والحج للتجارة أو لرؤية البلاد، وتجديد الوضوء للتبرّد، والجهد لتحصيل طاعة الله تعالى والغنيمة، وأشباه ذلك^(٢).

فالقول هنا هو: أن هذه الحظوظ المختصة بالإنسان نفسه لا تبطل العبادة ما دامت غير منافية لها.

أما ما كان منها منافياً للعبادة كالرياء: فلا شك أنه محبط ومبطل لها، كذلك فإن الشرط في ذلك هو أن يكون هذا القصد تابعاً لا متبوعاً وإلا فإنه يضر أصل الفعل، ولا شك أن إفراد القصد في العبادة من هذه القصد وتخليصها من هذه الحظوظ أولى وأفضل^(٣).

الثالث: أن يقصد بالعبادة رياء الناس ونيل حظ من حظوظ الدنيا من مال أو جاه، والعبادة القائمة على مثل هذه القصد باطلة على كلا المعنيين^(٤).

(١) الموافقات: ٢/٢١٨ و ٤٠٢. وانظر تعليق الشيخ دراز على ذلك. وتفسير القرطبي: ٥/٤٠٠. ومقاصد المكلفين للأشقر: ص ٤٤١ و ٤٤٢. والشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي: ص ١٥٩. ومن ذلك: ما يدخل تحت باب دفع قالة السوء وسوء الظن، وفي ذلك حفظ لذم المسلمين من الانشغال بحقوقه في الآخرة وهذا قصد صحيح غير محل بالعبادة، ولا سيما أنه تابع لا متبوع، ومع ذلك فتخليص الفعل من هذه القصد أفضل.

(٢) الفروق للقرافي: ٣/٢٢ و ٢٣. والموافقات: ٢/٢١٨، ٢١٩. ومقاصد المكلفين: ص ٤٥٠ وما بعدها.

(٣) وذكر القرافي الإجماع على صحة العبادة هنا. الفروق: ٢/٢٢ والموافقات: ٢/٢٢١.

(٤) الموافقات: ٢/٢٢١ و ٢٢٢. وانظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص ١٦١. ومقاصد الشريعة لليوبي: ص ٣٦٦. وقد جعل الغزالي الحكم في هذه الأفعال للقصد الباعث الغالب؛ فما غلب فيه قصد التعبد أي

وتكون العبادة صحيحة بالمعنى الأول دون الثاني إذا سقط بأدائها الطلب والقضاء، وبرتت بها الذمة من المطالبة الشرعية في أحكام الفقهاء ولكنها لا أجر فيها ولا ثواب، وذلك إذا لحقها وتبعها ماحق لثوابها، أو أدت العبادة على وجه منهي عنه كما في الصلاة في الأرض المغصوبة عند الجمهور، أو أدت على وجه متضمن كراهة شرعية كما في صلاة الجماعة مع عدم إقامة الصفوف، وقد سبق تفريق القرآني بين الأجزاء والصحة والقبول في هذه الأفعال^(١).

ثانياً: الصحة والبطلان في المصالح العامة:

وهي المصالح الضرورية التي توجه إليها الخطاب بالطلب الكفائي، وهي بذلك تمثل الشق الثاني من الضروريات، فالعبادات تمثل الضرورات العينية، وهذه تمثل الضروريات الكفائية، وكلاهما من المقاصد الأصلية؛ أي التي لا يصح شرعاً قصد استجلاب الحظوظ الخاصة من خلالها، فالمطلوب الكفائي معرّى عن الحظوظ شرعاً^(٢)، وقصد المكلف حظاً من حظوظه بواسطته قصد باطل يعود عليه بالإبطال.

وقد قسم ابن تيمية أحوال الناس في طلب الرياسة إلى أربعة أقسام:

الأول: من يطلبها بقصد العلو على الناس والفساد في الأرض، كفرعون وحزبه وهؤلاء شرار الخلق.

والثاني: من يطلبها للفساد بلا علو كالسراق والمجرمين.

المقصد الأصلي، وكان هو الباعث على القيام بالعبادة، فحكمه الصحة مع نقصان الثواب بقدر القصد المخالف، وما غلب فيه القصد المخالف لقصد التعبد فكان باعثاً فيه على العمل، فحكمه البطلان، مع استحقات العقوبة والمقت، وما تساوى فيه القصدان، بحيث ينبعث الفعل من مجموع القصدين، فالحكم أن كل قصد يذهب بالآخر، فلا قبول ولا ثواب وأما العقاب: فقد توقف الغزالي فيه ورجح عدم خلوه من إثم وعقاب. انظر: الأربعين في أصول الدين للغزالي: ١٢٨ و ١٢٩.

(١) يقول القرآني رحمه الله: «القبول غير الأجزاء وغير الفعل الصحيح؛ فالجزئى من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانها وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيعاً بريء الذمة، فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه: فالمحققون على عدم لزومه وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور». الفروق: ٥١/٢.

(٢) الموافقات: ١٧٦/٢.

والثالث: من يريد بها العلو دون الفساد، وهذا هو الظلم؛ لأن الناس من جنس واحد.

والرابع: وهم أهل الجنة، وهم الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً^(١).

وينتج عن ذلك مجموعة من الأحكام، منها:

أن القائمين بالضروريات الكفائية ممنوعون من استجلاب حظوظهم الخاصة ممن هم قائمون بمصالحهم، كما هو الحال في الوالي والقاضي والمفتي، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن المقاصد الأصلية.

ومن ذلك أيضاً: أنها قد تتعين إذا تعينت في حق بعض الأفراد، ويوجب تركها حينئذ العقوبة؛ لأن في انخرامها فساد العامة^(٢).

كذلك فإن ثواب إقامتها يفوق ثواب فرض العين؛ لأن خطرهما أعم وأشمل، وهذا نظر بعض علماء الأصول^(٣).

ومنها: أنها لا تبذل لمن طلبها، ولا لمن سعى إليها؛ لمظنة استجرار مصلحة خاصة له من خلالها، وهذا القصد مناف لقصد الشارع فيها، فسعي المكلف في ذلك مناقض لقصد الشارع^(٤).

ومنها: أن صحتها منوطة بالنصح للمتولى عليهم^(٥)، والعمل بما في صلاحهم، وتحري ما هو أصلح لهم، وكل تصرف يخرج عن ذلك فهو باطل غير نافذ، وغش يستلزم الوعيد والتهديد؛ لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة^(٦) فتجاوزها إلى غير مصلحتهم تصرف فيما لا صلاحية له فيه.

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٢١-١٢٣.

(٢) الغياثي للجويني: ص ١٦٠. والموافقات: ١٧٨/٢.

(٣) الغياثي: ص ١٦٠ وما بعدها. وشرح المحلي مع حاشية العطار: ١/٢٢٧.

(٤) وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في مبحث الأحكام التكليفية المترتبة على المقاصد الأصلية والتبعية.

(٥) الموافقات: ١٨٢/٢.

(٦) انظر: القواعد الفقهية: د. محمد الزحيلي: ص ٤٣٦.

ثالثاً: الصحة والبطلان في العادات:

وأما العادات - وهي التي روعي فيها حظ المكلف - : فإن التفات المكلف فيها إلى حظه وقصده فيها غير مناف لقصد الشارع من تشريعها ولا مناقض له، بل إن سنن الشارع في تشريعها قائم على الاعتماد على داعي الجبلة في الانسان، فلم يحتم الشارع طلبها اعتماداً على دافع الغريزة فيه^(١)، وبهذا جاءت القاعدة: **داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع**^(٢).

وبناء على ذلك فالقصد الذي تبني عليه هذه الأفعال يكون هو مكن الثواب فيها، وبالتالي التحاقها بالمقاصد الأصلية، فالحكم عليها بالصحة بمعناها المقاصدي؛ أي ترتب الثواب عليها في الآخرة، حيث إن المباحات لا تنقلب عبادات بصورها وإنما بالقصد فيها^(٣).

وأما إذا كان الحامل لها مجرد الهوى والشهوة دون التفات إلى خطاب الشارع فيها فإن أمدها ينتهي بانتهاء الحياة الدنيا، فيكون حكمها هو البطلان مقاصدياً، لعدم ترتب الثواب فيها، وما ذلك إلا لانتفاء قصد الامتثال فيها^(٤)، وأما الحكم عليها بالصحة أو البطلان بمعناها الفقهي: فذلك عائد إلى تحقق الشروط والأركان، وانتفاء الموانع فيها، وهذا يرجع إلى أبواب الفقه ومباحثه^(٥)، ما لم يقصد فيها قصداً يناقض قصد الشارع فيها.

ومن هنا يظهر أن المكلف إذا ما كان قصده موافقاً لقصد الشارع في الأفعال التي تقع في إطار المقاصد الأصلية بأن جرد قصده من تحصيل حظوظ نفسه في هذه الأفعال فإن فعله يمضي على الصحة، وأما إذا تبع هواه وحظ نفسه فيها، فإن حكمها هو البطلان؛

(١) الموافقات: ١٨٠/٢، ١٨١. وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ٢٨٣. تحت عنوان: مراتب الوازع.

(٢) الأشباه والنظائر للتاج السبكي: ٣٦٨/١.

(٣) انظر: مقاصد المكلفين: ص ٤٩١ وما بعدها.

(٤) الموافقات: ٢٩٦/١.

(٥) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص ١٦١.

لأن الأفعال التي هي من قبيل المقاصد الأصلية بوضع الشارع لا تقبل التحول إلى المقاصد التبعية وإلا حكم عليها بالبطلان، كمن قصد بالولاية الرئاسة والتسلط على العباد وتحقيق مصالحه الخاصة والالتفات إلى تحقيق حظوظ نفسه في الفعل الذي شرع لتحقيق مصالح العامة.

وأما الأفعال التي تقع في دائرة المقاصد التابعة فإنها تقبل كلاً من الأحكام الأصلية والأحكام التبعية، ضرورة أن الشارع قد شرعها لتحقيق حظوظ المكلف رحمة وتوسعة عليهم، فالالتفات إلى الحظوظ الخاصة بالمكلف في هذه الأفعال لا يكون خروجاً عن مقاصد الشارع ولا مناقضاً لها، ولكنه انحطاط عن الرتب العالية في القصد، فيكون حكمها في هذه الحالة مندرجاً تحت الأحكام التبعية، والمستند لمثل هذه الأفعال: أن الشارع إذا أباح الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفسد على وجوه مخصوصة فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح^(١)، وإذا كان التكسب في الحج غير مناف لقصد التعبد فيه، على الرغم من أنه من العبادات لا العادات، ولكن جاء الإذن فيه بتحقيق بعض المصالح العاجلة، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢)، فتحقيق الحظوظ في الأفعال التي شرعها الشارع لتحقيق الحظوظ أولى بالجواز؛ لأنه تحقيق للمصالح وتناول للحظوظ من تحت الإذن، وإن كان محصل تلك الحظوظ أقل رتبة ممن أقام فعله على المقاصد الأصلية لا التبعية.

وأما إذا تجرد المكلف في هذه الأفعال عن قصد الحظ في الفعل وصرف قصده إلى المقاصد الأصلية في الأفعال التي هي من قبيل المقاصد التبعية، فإن فعله هذا بعينه ينتقل بقصده إلى مرتبة الأفعال ذات المقاصد الأصلية، وتأخذ بالتالي حكمها المنحصر في الصحة كحكم وضعي، وفي الوجوب بله الطلب كحكم تكليفي.

(١) الموافقات: ٣٨٩/٢.

(٢) البقرة: ١٩٨. ولا شك أن ثواب العمل الذي خالطه هذا القصد ليس كثواب العمل الذي خلص منه: انظر: مقاصد المكلفين للأشقر: ص ٤٥٧. ومقاصد الشريعة لليوبي: ص ٣٦٩.

المطلب الثاني

الرخصة والعزيمة

تظهر العلاقة بين المقاصد الأصلية والتابعة وبين الرخص والعزائم في بيان حقيقة العزيمة والرخصة وعلاقتها بتحصيل الحظوظ للمكلفين، وذلك ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله»^(١)، وينبني على ذلك عدة أمور:

الأول: العلاقة بين المقاصد التابعة والرخص وأثر ذلك في الطلب الشرعي:

سبق بيان أن المراد بالمقاصد التابعة هو: تحصيل حظوظ المكلف الدنيوية والتوسعة عليه في ذلك، وذلك ظاهر في الأفعال العادية التي لا يقابلها عزيمة، وحينها يكون تحصيل المكلف حظوظه من خلال تلك الأفعال مشروعاً غير ممنوع، سواء أكان صحيحاً بالمعنى المقاصدي بأن ترتب عليه الثواب الأخرى نتيجة تصحيح قصده وإقامته على المقاصد الأصلية أم لا.

أما هنا، فإن الرخصة لا تطلق إلا عندما تقابلها عزيمة - على رأي جمهور علماء الأصول - وعليه فإنه لا يحق للمكلف إهدار العزيمة إلا تحت غطاء شرعي معتبر ابتداءً، وليس له تحقيق حظ من حظوظه تحت اسم الرخص ما لم يكن الترخص حينها مشروعاً.

وبناء على ذلك فقد حدد العلماء المشقة المعتبرة شرعاً في جلب الرخص بالمشقة الحقيقية غير المعتادة في ذلك التكليف، أما المشقة المعتادة في ذلك الفعل، وهي التي لا تنفك عنها العبادة غالباً فإنها لا تكون مناطاً للتخفيف والترخص بحال^(٢)، ولا سيما

(١) الموافقات: ٣٠٦/١.

(٢) المجموع المذهب للعلائي: ١٠٨/١ وما بعدها. ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية لجمعة: ص ٣٤ وما بعدها.

مشقة مخالفة الهوى في امتثال الأمر والانصياع له فإنها لا رخصة فيها ألبتة^(١)، فليس للمكلف فيها الالتفات إلى حظه في مقابلة الأمر والنهي، وهي ليست من باب الترخص في شيء.

وأما الترخص المشروع الذي تحققت فيه شروط الرخصة الشرعية فإنه ينقسم بالنظر إلى المقاصد الأصلية والتابعة إلى قسمين:

الأول: أن يكون الترخص في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً:

فالترخص هنا مطلوب، وهو راجع إلى حق الله تعالى، ويكون حكم الترخص هنا داخلاً تحت الأحكام الأصلية لا التبعية^(٢)؛ لأنه لا يحق للمكلف نبذ هذا الترخص، ويجب عليه المصير إليه، فتناوله له محتم شرعاً، وإهداره له غير جائز، لذلك فإنه إذا امتنع عن تناول الميتة عند الاضطرار حتى مات كان آثماً^(٣)، ولكن استحضاره لمعنى التوسعة والمنة بالتخفيف من الشارع حين الترخص أدهى لترتب الأجر والثواب عليه، والترخص في مثل هذه الأمور يجري مجرى العزائم^(٤)، ولهذا اصطاح الحنفية على تسميته بترخص الإسقاط^(٥).

الثاني: أن يكون الترخص في مقابلة مشقة للمكلف قدرة على الصبر عليها^(٦)، وحكم هذا النوع من الترخص تابع للأحكام التبعية من جهة قصد الشارع، وهو كذلك بالنسبة لقصد المكلف ما لم يصح القصد فيه بملاحظة جانب الإذن، فيتناوله من هذا الجانب، لا من جهة تحصيل حظه؛ فيلحق بالأحكام الأصلية.

(١) الموافقات: ١/٣٣٧.

(٢) الموافقات: ١/٣٢٠.

(٣) أصول السرخسي: ١/١٢١، والمجموع المذهب: ١/١٠٦، ورفع الحرج لجمعة: ص ١٦٤.

(٤) الموافقات: ١/٣٢١.

(٥) حيث قسم الحنفية الرخصة من حيث وجوب الأخذ بها أو عدم وجوبه إلى قسمين: رخصة ترفيه، وهي ما بقي حكم العزيمة في الفعل قائماً كالتلفظ بكلمة الكفر. والقسم الثاني: رخصة الإسقاط: وهي ما لا يكون حكم العزيمة معها باقياً؛ كأكل الميتة عند الاضطرار. انظر: تيسير التحرير: ٢/٢٣٢. وأصول الفقه لخلاف: ص ٩٤.

(٦) الموافقات: ١/٣٢١.

وهذا النوع من الرخص يشترك مع المباحات من هذا الجانب، من حيث كون كل منهما توسعة على العبد ومراعاة عاجل حظه؛ تخفيفاً من الشارع، وتوسعة على المكلف، ورفعاً للحرج عنه^(١)، وحكم العزيمة في هذا النوع قائم، وهو: ما أطلق عليه: ترخص الترفه.

ومن الواضح: أن القسم الأول من الرخص لا خيار فيه للمكلف بين تناول الرخصة أو تركها، ومن ثم فلا مجال للترجيح بين الترخص وعدمه بناء على المقاصد الأصلية والتابعة؛ وذلك لأن بقاء المكلف على العزيمة يُدخل عليه فساداً لا يطيقه طبعاً، ولا هو مسوغ شرعاً؛ لأنه تفويت مصلحة أعظم من غير تحصيل مصلحة مقصودة، فيكون رجوعه إلى الترخص مطلوباً شرعاً، والترخص في هذا النوع حق لله تعالى^(٢)، وما كان هذا شأنه فهو ملحق بالمقاصد الأصلية، ولكنه يتأتى فيه تصحيح القصد عند المكلف بملاحظة هذا الجانب من قصد الشارع في الفعل؛ لينتقل من حيز الإباحة إلى حيز الطلب فيكون مناطاً للأجر والثواب.

أما القسم الثاني من الرخص: فهو الذي يتأتى الترجيح فيه بين جانب الأخذ بالرخصة وجانب الأخذ بالعزيمة، ولا شك أن للمقاصد الأصلية والتابعة مدخلاً في هذا الترجيح، وأثراً في تقديم أحد الأمرين على الآخر.

الثاني: أثر المقاصد الأصلية والتابعة في الترجيح بين الرخص والعزائم:

تظهر أهمية المقاصد الأصلية في الترجيح بين الرخص والعزائم في أنها تمثل مدار المشروعية في الفعل ابتداءً، فإذا كان للشارع قصد في فعل من الأفعال، وصحح المكلف قصده فيه فوافق قصد الشارع من ذلك الفعل، فكان قصد الشارع باعثاً وحاملاً له فيه فقد تحققت في ذلك الفعل الصحة بمعناها المقاصدي - أي ترتب الثواب في الآخرة - وأصبح متعبداً بذلك الفعل طالما أن قصده من الفعل جاء موافقاً لقصد الشارع من

(١) الموافقات: ٣٠٦/١.

(٢) الموافقات: ٣٣٤/١. وانظر: أصول السرخسي: ١٢٢/١.

التشريع .

ومن هنا فإن الرخصة تكون مطلوبة شرعاً إذا تناولها المكلف من باب الإذن الشرعي وقصد الشارع التوسعة على المكلف فيها، لا طمعاً في نيل حظ عاجل أو ركون إلى شهوة من شهوات النفس ورعوناتها؛ لذلك فإن للرخصة مقاصد شرعية في طياتها قد يؤدي إهدارها إلى فوات تلك المقاصد والوقوع في مفاصد قصد الشارع درأها بتشريع تلك الرخصة، فمن ذلك :

أولاً: أن في الترخيص ابتداء تحقيق مقصود الشارع من تشريع تلك الرخصة بالرفق في المكلف ورفع المشاق عنه، فتناول الرخصة مع ملاحظة هذا الملح جنوح إلى المقاصد الأصلية وموافقة لقصد الشارع من تشريع الرخصة^(١)، حتى ولو تحقق للمكلف حظ عاجل تبعاً لذلك الترخيص .

ثانياً: أن ترك الترخيص يؤدي إلى مفاصد مناقضة لقصد الشارع في العزائم، بل إن الترخيص إنما شرع لدرء تلك المفاصد، فترك الترخيص والأخذ بالعزيمة في حق بعض المكلفين قد يجر إلى مفاصد تفوق مقاصد الشارع من العزيمة، من ذلك: الانقطاع عن العمل، والسامة، والملل، والنفور، وكراهية العمل^(٢)، وكلها مفاصد شرعت الرخص لدرئها ودفعها، وتضافرت الأدلة في الشريعة على نبذها وهدرها^(٣)، فيكون تناول الرخص من باب الإذن الشرعي محققاً للمقاصد الأصلية إن لاحظها المكلف واعتبرها قصداً حاملاً له على الفعل .

(١) الموافقات: ٣٤١/١ .

(٢) الموافقات: ٣٤٢/١ .

(٣) فمن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عائشة: خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا. البخاري: (١٩٧٠)، ومسلم: (٧٨٥) وقوله عليه الصلاة والسلام في موعظة لم ير في موعظة أشد غضباً منها: إن منكم منفرين. وذلك في شأن إطالة الإمام الصلاة والحديث في الصحيحين عن أبي مسعود البديري. البخاري: (٧٠٢) ومسلم: (٤٦٦) (٣٨٣٤). وقوله عليه الصلاة والسلام في شان جبل زينب: حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد. أخرجه الشيخان عن أنس. البخاري: (١١٥٠)، ومسلم: (٧٨٤). وغيرها من النصوص المتضاربة على تحقيق هذا المعنى: وانظر: الموافقات: ٢٤٣/١ .

أما إذا انتفت هذه المفاسد، وكان حكم العزيمة قائماً - بأن لم تكن الرخصة من رخص الإسقاط - فإنه يكون للترجيح منحى آخر، ولا شك حينها أن العزائم أقرب إلى تحقيق المقاصد الأصلية من الرخص، من جهة أن الرخص إنما شرعت مراعاة لحظ المكلف في مقابل العزائم المتمحضة - بالأصل - لإقامة معنى العبودية وهو أصل المقاصد الأصلية، وهذا القصد إذا ما تشعب به المكلف فإنه يكون حاملاً له على العمل، فيخف عليه من العزائم ما يتقل على غيره من المكلفين^(١)، بل إن مشاق تلك العزائم تغدو في حق هؤلاء ملذات لا آلاماً لأنصرافهم بالكلية إلى تحقيق مقاصد العزائم بالقيام بحق الربوبية.

وبالجملة: فإن مدار الترجيح بين الرخص والعزائم يدور على المقاصد الأصلية، فحيث ظهر أثرها في فعل من الأفعال، وقوي جانبها فيه فالمصير إليها هو الراجح والمطلوب، وهذا يختلف باختلاف طبيعة الفعل، وحال المكلف أيضاً، وأي فعل كان أكثر تحقيقاً لها عند المكلف فإنه يكون هو الأرجح في حقه، سواء أكان رخصة أم عزيمة - إن لم يكن هو الواجب - كما هو الحال في المشقات غير المعتبرة شرعاً أو - على المقابل - في المشقات الموجبة للتخفيف في رخص الإسقاط^(٢).

فمن رجع حكم عزيمة من العزائم فلتحقق المقاصد الأصلية فيها من القيام بحق الله تعالى، ومن رجع رخصة من الرخص فبالالتفات إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشارع فيها بالتوسعة على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

المبحث الثالث

الأحكام التكليفية المبنية على المقاصد الأصلية والتبعية

يؤثر ابتناء الأفعال على المقاصد الأصلية أو التبعية، في الحكم الشرعي التكليفي

(١) الموافقات: ٣١٥/١.

(٢) انظر الترجيح بين الرخص والعزائم والذي تظهر فيه محورية المقاصد الأصلية والتابعة عند الشاطبي في الموافقات: ١/٣٢٢ - ٣٤٥. ورفع الحرج لجمعة: ص ١٦٦ - ١٧٨.

لهذا الفعل؛ حيث ينتقل من مرتبة التخيير إلى مرتبة الطلب، كما أنه يدخل بذلك دائرة العبادات، إضافة إلى تأثير واضح للمقاصد الأصلية والتبعية في صياغة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال القائمة على تلك المقاصد، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول

انتقال الأعمال القائمة على المقاصد الأصلية إلى دائرة الطلب

يأتي الكلام هنا في الأفعال العادية التي شرعها الشارع لتحقيق مصالح العباد التي تدرج عند الفقهاء ضمن المباحات، وذلك عند غياب قصد الامتثال فيها عن المكلف، أي إقامتها على المقاصد التبعية دون الالتفات إلى المقاصد الأصلية، وعدم بلوغها حد الضرورة أو الحاجة؛ لأنها تغدو بذلك مطلوبة من هذا الجانب، بمعنى أنها الأفعال التي تمحضت لتحقيق حظ للمكلف، وحينها يحكم عليها بالإباحة.

وهنا إذا استحضر المكلف القصد الأصلي فيها، ولم يكن تحقيق حظ من حظوظه في هذه الأفعال هو الباعث له على القيام بها فإنها لا توصف حينئذ بالإباحة، بل إنها تنتقل بقصد الامتثال لخطاب الشارع بالإذن فيها، أو بقصد إقامة مصالح الغير كالأهل والعيال المأمور به شرعاً من خلالها، تنتقل إلى دائرة الطلب لابتنائها على المقاصد الأصلية، وفي هذا يقول الشاطبي: «إن المباح إنما يوصف بكونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط، فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر»^(١).

وبيان ذلك: أن المكلف إذا فهم مراد الشارع ومقصده من تشريع فعل من الأفعال، ثم جعل قصده فيه موافقاً لقصد الشارع وتابعاً له، فإنه يكون لا محالة ملبياً لطلب الشارع في ذلك الفعل تحقيقاً لمصالح العباد التي تمثل مقاصد الشريعة فيما هو من قبيل العادات؛ لأن العادات إنما شرعت في الأصل لتحقيق مصالح العباد. فإذا ما

(١) الموافقات: ١٤٧/١. وهذا النوع من الأفعال هو ما أطلق عليه العز بن عبد السلام بأنه ما شرع للمصالح الدنيوية، ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعاً، فقال بعد ذلك: «فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوي به القرية إلى الله عز وجل» انظر: قواعد الأحكام: ٢٥٨/١.

تناولها المكلف من تحت هذا المقصد الشرعي لا من تحت دافع الغريزة والجبلة، فإنه يكون ملبياً لطلب الشارع ومحققاً لمقصده^(١).

وإذا كان هذا هو الحال في العادات التي خلصها المكلف من القصد التابعة وجعلها مبنية على القصد الأصلية، فلا شك في دخول العبادات والمصالح العامة التي صحح المكلف القصد فيها - بأن جعله موافقاً للمقاصد الأصلية - في دائرة الطلب؛ لأنها لا تصح إلا بهذا القصد الشرعي المعتبر.

المطلب الثاني

أن بناء الأفعال على وفق المقاصد الأصلية ينقلها. في الغالب.

إلى دائرة الوجوب

وهذا يُعدُّ في الحقيقة كالنتيجة للفرع الأول؛ وذلك لأن المكلف إذا بنى فعله على قصد موافق لقصد الشارع في تحقيق مصالح العباد من الأفعال المشروعة، أو مع ملاحظة إذن الشارع وتوسعته، أو استجابة لطلب إظهار النعمة، فإنه يكون محققاً لمقصد كلي من خلال فعله، فيأخذ فعله حكم هذا الكلي فيكون مطلوباً طلب وجوب، حتى ولو كان في الأصل مباحاً بالجزء^(٢)؛ كالسعي في تحصيل الرزق للأهل والعيال، فإن حكم العمل والتكسب في عمل ما: هو الإباحة بالجزء، ولكن القائم بالفعل على وفق المقصد الأصلي يقيم فعله هذا على قصد امتثال طلب الشارع في تحقيق مصالح العباد بسد خلاتهم وقضاء حوائجهم حفظاً لنفوسهم، مستحضراً أن أفضل الإنفاق ما ينفقه الرجل على نفسه وأهله، فيتناول الفعل من تحت ذلك الأمر تحقيقاً لذلك المقصد فيأخذ فعله الجزئي هذا - بسبب ذلك - حكم ذلك القصد الكلي؛ لأنه ملحوظه في الفعل وقصده فيه، فيأخذ حكم نيته^(٣).

(١) انظر الموافقات: ٢/٢٠٢.

(٢) الموافقات: ٢/٢٠٤.

(٣) وانظر: المدخل لابن الحاج: ١/٢١.

أما المكلف الذي بنى فعله على قصد جزئي وغاب عنه قصد الشارع، فتناول الفعل بدافع من الجبلة والشهوة: فإن فعله العادي هذا. وإن كان مأذوناً فيه. لا يخرج عن دائرة الإباحة على أحسن الأحوال، بل ربما كان مطلوب الترك بالكل حتى ولو كان مباحاً بالجزء؛ كالتوسع في المباحات بقصد إشباع دافع الرغبة والشهوات، فتتخط بذلك رتبة الفعل بناء على القصد التبعية المنشئة له والباعثة عليه.

ويترتب على هذا أن ابتناء الأفعال على المقاصد الأصلية يصيرها قريباً وطاعات^(١)، حتى ولو كانت مشروعة لتحقيق حظوظ المكلف، أو كانت مصالحها دنيوية تتحقق بصورة فعلها دون قصد قربة ولا نية طاعة وامتثال^(٢)، وبيان ذلك:

أن للشارع فيما شرع من الأفعال العادية مقاصد، فمن قام بهذه الأفعال مستحضراً تلك القصد باعته وحاملة له على فعلها لملاحظته جانب الطلب لأصلها الكلي^(٣) أو الإذن الشرعي فيها، فإنه يكون ممثلاً لأمر الشارع الموجه إليه في هذه الأفعال^(٤)، أو مستحضراً توسعة الشارع عليه فيها^(٥)، ومن كان شأنه في الفعل الامتثال لأمر الشارع كان بلا شك قائماً بأداء عبادة في فعله ذلك، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: «فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربه، واقتداءً بنبيه عليه الصلاة والسلام، فكيف لا تكون تصارييف من هذه سبيله عبادة كلها؟»^(٦).

(١) الموافقات: ٢/٢٠٢. ويقول النووي رحمه الله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة: وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات. شرح مسلم للنووي ٩٢/٧.

(٢) مثل القراني للمأمورات التي تكفي صورة فعلها في تحصيل مصلحتها دون افتقار إلى نية أو قصد، بقضاء الديون، ورد الغصوب، ودفع الودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والوداب، ونحو ذلك، وإن لم يحصل بها التقرب، فإذا فعل ذلك من غير قصد ولا نية وقع ذلك واجباً مجزئاً، ولا يلزم فيه الإعادة ولا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الشارع؛ فإن فعله غير قاصد امتثال أمر الله تعالى ولا عالم به لم يحصل له ثواب وإن سد الفعل مسده ووقع واجباً، ثم فرّق بين الإجزاء والصحة والقبول. الفروق: ٢/٥٠.

(٣) لأن المباح وإن كان مباحاً مخيراً فيه بالجزء إلا أنه يتجاوزه طرفاً الطلب بالكل.

(٤) إن كانت من المباحات بالجزء المطلوبة بالكل كالأكل والشرب والانتفاق على العيال.

(٥) فيما قصد فيه الشارع التوسعة على المكلفين، وإن لم يكن مطلوباً بالكل. وهو يرجع إلى الطلب من جهة وجوب اعتقاد إباحته، وهو أحد مسوغات اندراج المباح في الأحكام التكليفية. انظر: نزهة خاطر العاطر لابن بدران: ١/١٠٢.

(٦) الموافقات: ٢/٢٠٣. وانظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجليلي المريني: ص ٢٨٩.

وأما إذا لم يلتفت إلى المقاصد الأصلية في المباحات، وتناولها لتحقيق حظه العاجل، فإنه لا يمكن اعتبار هذا الفعل المباح قرينة من القرب^(١)،

ويترتب على ما سبق أمور:

الأول: أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي قصد بها البيان، هي في حقه صلى الله عليه وسلم واجبة، حتى ولو كانت مكروهة أو خلاف الأولى أو مباحة في حق غيره؛ لأن فعله لبيان حكمها وأنها ليست بمحرمة: واجب، ففعله صلى الله عليه وسلم للبيان والتشريع المأمور به، إذ لولا الفعل لظن أنها محرمة، حملاً على الأصل في النهي، فجاء الفعل لبيان صرف النهي عن التحريم فيها إلى ما دون التحريم من الكراهة وغيرها.

فكان فعله صلى الله عليه وسلم إياها واجباً عليه للبيان، وفعل أمته لها من بعده داخل في دائرة الكراهة أو الإباحة^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك: حديث استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بغيره في صب الماء في الوضوء، والشرب قائماً، إذ الأصل فيه الكراهة، والوضوء مرة مرة وليس ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ركباً على بعير، مع أن الأكمل التثليث في الوضوء والطواف ماشياً - لذا كان ذلك أكثر فعله صلى الله عليه وسلم - ويكون أفضل في حقه حينئذ؛ لأنه مأمور بالبيان^(٣).

(١) وفي هذا يقول العز: «لا يُتقرب إلى الله بمحرم ولا مكروه ولا مباح؛ لأن التقرب بها تلاعب» ثم قرر أنه إن نوى بها الاستعانة على القربات أثيب على نيته وقصده دون فعله: قواعد الأحكام: ٢٥٨/١. وهذا في الحقيقة هو شأن هذه الأفعال، لأن الثواب فيها يدور على القصد لا على صورة الفعل، إذ لا شك أن الفعل فيها ليس بنسك.

(٢) وقال التاج السبكي في الإبهاج: «النبي صلى الله عليه وسلم قد يقدم على ما هو مستوي الطرفين؛ ليبين للأمة جواز الإقدام عليه، ويثاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القصد، وهذا الفعل وإن كان مستوي الطرفين، فيظهر في المباح قصد القرينة». انظر: الإبهاج: ٢/٢٩٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٦/٩، و١٣/١٩٥. وفتح الباري لابن حجر: ٢٨٥/١. ونيل الأوطار للشوكاني: ٨٢/٩. وانظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة: ص ١٢٧. وقد عقد الزركشي لذلك مسألة في البحر المحيط قال فيها: مسألة وقوع المحرم والمكروه من النبي صلى الله عليه وسلم: يتمتع فعل المحرم عليه لما بينا من العصمة، وكذلك المكروه، لا يفعله ليبين به الجواز؛ لأنه يحصل فيه التأسسي؛ لأن الفعل يدل على الجواز، فإذا فعله استدل به على جوازه، وانتفت الكراهة، وقيل بل فعل المكروه في حقه في تلك الحالة أفضل، لأجل تكليفه البيان، وقد لا يتم إلا بالفعل، وقد صرح بذلك أصحابنا في وضوئه مرة ومرتين، ونقل عن الحنفية أنهم حملوا وضوءه بسؤر الهر على بيان الجواز

وعلى هذا ينبغي حمل ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بعض المباحات كالمزاح ونحوه مما يعدُّ مباحاً بالجزء، منهيها عنه بالكل، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: « وكذلك قد يثاب الإنسان على أكله ونومه، إذا قصد بهما التقوي على الطاعة، وعلى بعض المزاح إذا قصد به جبر المزوح معه، وعلى ذلك يحمل مزاح الأنبياء عليهم السلام»^(١).

الثاني: أن في إقامة المباحات على المقاصد الأصلية مجالاً رحباً للاستزادة من الحسنات، وتوسيع باب الطاعات، واستغراق الأوقات بالقربات، أو استدراك النقص الحاصل بسبب الفقر والعوز، حيث أرشد النبي صلى الله عليه وسلم فقراء المهاجرين إلى تصحيح قصودهم في المباحات الواقعة في تناولهم عندما شكوا إليه سبق أهل الدثور بما يتقربون من الطاعات بأموالهم، وجعل ذلك سبباً يلحقون به من سبقهم^(٢)، قال النووي في شرحه: «وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات»^(٣).

ومن ثم فالمباحات القائمة على تحقيق حظوظ المكلف العاجلة إن أقيمت على المقاصد الأصلية عند المكلف يحصل له من خلالها أجر عظيم وثواب جليل، وبهذا تمايز العلماء عن الجهال بتوسيع القربات بالنيات في العادات^(٤).

مع الكراهة». البحر المحيط للزركشي: ٢٤٧/٣. وقال النووي رحمه الله: «فان قيل: البيان يحصل بالقول، فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل». شرح مسلم: ١٢٣/٣.

(١) شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام: ص ٥٨. ثم قال بعد ذلك: «فكم من راقد على فراشه وهو سائر إلى الله، وكم من أكل وشارب ومزاح وملاعب متقرب إلى الله بمقصده في ذلك، وكم من راع وساجد وناسك وعابد يظن أنه مقبل على الله تعالى وهو هارب منه، وسائرٌ إليه وهو راحل عنه، وذلك لسوء مقصده وخبث طويته وفساد سريرته، فمنهم من يشعر بذلك ولكنه يتغاضى عنه، ومنهم: من يخفى عنه ذلك لعظم جهالته وفرط غباوته، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا». شجرة المعارف: ص ٥٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٩٢/٧. وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «... ولو قصدنا أن نتقرب إليه بجميع أعمالنا لقبول ذلك منا وأثابنا عليه؛ فلو أكلنا أو شربنا أو رقدنا أو قعدنا أو لبسنا بنية أن نتقوى بذلك على طاعته لقربنا بذلك إليه وأثابنا عليه» شجرة المعارف والأحوال: ص ٩١.

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج: ٩/١ و ١٠. وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧٨/١١. وفتح الباري لابن حجر: ١٣٧/١. والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي: ص ٢٨٩. وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٤٠٧.

المطلب الثالث

حكم استجلاب الحظوظ من وراء الأفعال القائمة على المقاصد

الأصلية

تتنوع الحظوظ التي يسعى إليها الناس من وراء هذه الأفعال، فمن قاصد تحصيل حظوة ومكانة بين الناس، إلى ساع لاستجرار مكسب مادي من خلال هذه المناصب، لذلك فقد فصل العلماء البحث في بيان حكم السعي لتحصيل هذا الأفعال تحت تأثير هذه القصور، وهي - بلا شك - تندرج تحت المقاصد التبعية، في حين أن هذه الأفعال مبنية شرعاً على المقاصد الأصلية، فما هي درجة تأثير المقاصد التبعية هذه على شرعية تولي هذه المناصب والسعي إليها؟ هذا ما سنفصله فيما يلي:

أولاً: حكم السعي في تحصيل هذه المناصب، وطلب هذه الولايات:

يعتبر السعي في الحصول على ولاية من هذه الولايات مظنة قوية لابتنائها على المقاصد التبعية والانحراف بالقصد عن مقصد الشارع في ابتنائها على المقاصد الأصلية، وذلك لما فيها من حظوة ومكانة بين الناس، ولا شك أن الرفعة والمكانة التي تشتمل عليها هذه الأفعال تفوق الحظوظ المادية، بل إن الأموال تبذل رخيصة عند الناس لتحصيلها وبلوغها^(١).

والأصل في حكم ذلك: ما رواه الشيخان عن أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني، عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه)^(٢).

(١) قال المهلب: «الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك». فتح الباري لابن حجر: ١٢٦/١٣.

(٢) البخاري: (٧١٤٩). ومسلم: (١٧٣٣).

ومن هنا اعتبر طلب الولاية بحد ذاته طاعناً في الأصل القائمة عليه وهو: المقاصد الأصلية الخالصة من تحقيق الحظوظ العاجلة المتمثلة بالمقاصد التبعية، ومن ثم كان ابتناء هذه الولايات والأفعال على المقاصد التابعة مبطلاً لها ومانعاً من بذلها لصاحب هذا القصد، معاملة له بنقيض مقصوده، لأنه قصد مهذور شرعاً في هذه الأفعال، فلا يصح المصير إليه بحال، بخلاف الأفعال التي شرعها الشارع لتحصيل هذه القصور والحظوظ، حيث يؤثر قصد الحظوظ فيها على الأجر والثواب فيذهب أو ينقصه، ولكنها تبقى صحيحة بالنظر الفقهي لا المقاصدي حسبما تقدم بيانه.

ومن هنا فقد فصل العلماء القول في حكم طلب القضاء، وهو في الحقيقة نموذج لهذه المناصب ذات المصالح العامة المندرجة تحت المقاصد الأصلية، فقالوا: إن لم يكن الطالب أهلاً له كان طلبه لهذه المناصب محظوراً وممنوعاً، وإن كان من أهله: فله في طلبه ثلاثة أحوال :

أن يكون في المنصب من هو له أهل ولكن يدفعه إلى مزاحمته والسعي في عزله طلب الحظ لنفسه، أو عداوة بينه وبين متولي ذلك المنصب، فحينها - لا شك - في حظر مثل هذا السعي، وهذه هي الحالة الأولى، وأما الحالة الثانية والثالثة فهي: أن يكون المنصب خالياً من مستحقة، أو مشغولاً ممن ليس له بأهل، فحينها يعتبر طلبه لذلك المنصب مشروعاً دفعاً للمفاسد وتحقيقاً لمصلحة المسلمين، بل إن كان غالب قصده إزالة غير المستحق كان مأجوراً بقصده وطلبه، بل إن ابن حجر عد ذلك من قبيل الواجب فقال: «وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه»^(١). وقال رحمه الله في موضع آخر: «وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه؛ لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه»^(٢). ونقل الفراء عن أحمد قوله: «لابد للمسلمين من حاكم أفتذهب حقوق الناس هدرًا»^(٣).

(١) فتح الباري: ١٣/١٢٦.

(٢) فتح الباري: ١٣/١٢١.

(٣) الأحكام السلطانية للفراء: ص ٧١.

ثم عليه بعد ذلك أن يخلص طلبه للمنصب من قصد المباهاة والمنزلة وإلا كان سعيه مكروهاً وطلبه مذموماً^(١).

وعلى أي حال، فالسعي في طلب المنصب حال عدم تعيينه في حق المكلف ليس بالمحبوب عند العلماء والصلحاء من هذه الأمة، بل إن دأبهم في ذلك هو التهرب من التعرض لهذه المناصب وتجنبها، وفي الأدلة الشرعية ما يؤيد هذا النظر، فمن ذلك:

ما جاء في شرح حديث مسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» فقد قال النووي:

«هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات؛ لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. ثم قال بعد ذلك: ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر صلى الله عليه وسلم منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا»^(٢).

وقال الفراء في الجمع بين طلب يوسف عليه السلام الولاية وبين ما جاء في كراهة طلبها: «وهذا لا يدل على جواز الطلب من غيره؛ لأن يوسف عليه السلام كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال، وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره»^(٣).

وقال ابن حجر في شرح حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٩٤ و ٩٥. وللفراء: ص ٧١.

(٢) شرح مسلم للنووي: ٢١١/١٢. وعند الترمذي رقم (٢٣٧٦) وغيره من حديث كعب بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» قال صاحب التحفة في شرحه: «ومعناه: ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه... إلى أن قال: وأما الجاه فيكفي به إفساداً أن المال يبذل للجاه، ولا يبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفي، فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد». تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٣٩/٧.

(٣) الأحكام السلطانية للفراء: ص ٧٢.

أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(١). قال رحمه الله: «ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه: أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة: القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان». وقال بعد ذلك: «ومن المعلوم: أن الولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً»^(٢).

فيتضح من مجموع ما سبق ومن خلال الأحاديث والآثار الواردة: ذم طلب المناصب - المشروعة لتحقيق مصالح العامة - من أجل تحقيق المصالح الشخصية الخاصة، والحرص على تلك الولايات لأجل ذلك، وهذا في الحقيقة يؤكد ما قرره الشاطبي من أن هذه المناصب إنما قصد الشارع فيها تحقيق وإقامة المقاصد الأصلية، فنزوع المكلف فيها إلى تحقيق المقاصد التبعية قصد إلى ما ليس بمقصود شرعاً، بل مناقضة لما هو مقصود شرعاً فيها، ومن ثم استحق هذا القاصد اللوم والزجر، بل والإشارة بالتخوين كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري عند أبي داود قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فتشهد أحدهما ثم قال جننا لتستعين بنا على عملك. وقال الآخر مثل قول صاحبه. فقال «إن أخونكم عندنا من طلبه». فاعتذر أبو موسى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: لم أعلم لما جاء له. فلم يستعن بهما على شيء حتى مات»^(٣).

أما إن صح القصد وخلص الفعل من المقاصد التبعية: فإن الفعل يصبح مشروعاً ومطلوباً، بل قد يجب إذا تعين في حق بعضهم بأن يترتب على ترك ذلك المنصب فوات حقوق الناس، أو تولية من ليس بأهل، وهذا ما جاء صراحة في كلام الإمام أحمد، وهو ما أكده الحافظ ابن حجر في الفتح كما سبق، وقرره قبل ذلك الجويني في الغياثي في

(١) البخاري: (٧١٤٦).

(٢) فتح الباري: ١٣/١٢٤.

(٣) سنن أبي داود: (٢٩٣٢) وتقدمت رواية مسلم.

أكثر من موضع^(١).

وننتقل الآن للنظر في حكم تحصيل الحظوظ المادية من وراء القيام بالمصالح العامة والتي شرعت لتحقيق المقاصد الأصلية، وهل يُعَدُّ أخذ الأجر على تلك المصالح والولايات طعنًا في تلك المقاصد؟ هذا ما سنفصله فيما يلي:

ثانياً: حكم أخذ الأجر على القيام بالمصالح العامة:

لا شك في أن من قام ببذل منفعة مرجوة للآخرين فإنه يستحق أجراً وعضاً عن تلك المنفعة، ولكن الإشكال القائم في استحقاق الأجر على القيام بالمصالح العامة يتمثل في ثلاثة أمور:

أولها: أن المنافع في المصالح العامة واجبة البذل للعامة^(٢)، وأخذ الأجر يتنافى مع فرضيتها؛ لأن ما وجب بذله لم يجز أخذ العوض عليه^(٣)؛ لذا فقد علل المانعون من أخذ الأجر على التعليم أن ذلك مما يجب فعله، فلا تستحق الأجرة عليه^(٤).

الثاني: أن أخذ الأجر على القيام بهذه المصالح يتنافى مع ما تقرر من تأصيلها على المقاصد الأصلية لا التبعية، حيث إن الالتفات إلى الحظوظ المادية وغيرها هو في حقيقته التفات إلى المقاصد التبعية في هذه الأفعال، وهذا ينافي قصد الشارع فيها،

(١) انظر: غياث الامم في التياث الظلم (الغياثي) للجويني: ص ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢.
(٢) وإنما كانت واجبة البذل للمسلمين؛ لأن الضن بها عليهم غش لهم يستحق صاحبه به أشد صور العذاب والعقاب. فقد جاء في الصحيحين عن الحسن البصري - رحمه الله - : عاد عبيد الله ابن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت - يوم يموت - وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) البخاري: (٧١٥٠) ومسلم: (٢٢٧).

(٣) وقد جاءت صياغة القاعدة الفقهية عند الزركشي في المنتور بلفظ: الفرض لا يؤخذ عليه عوض. المنتور في القواعد: ٢٨/٣. وعلل القرافي وابن الشاط وجه المنع بأن فيه اجتماع العوضين الثواب والأجرة؛ لأن الثواب - ومثل بالامامة في الصلاة - له فلا يصح أن يأخذ عليه عوضاً، ثم ذكرا الجواز ووجهه أن الأجرة هي بإزاء ملازمة المكان لا الصلاة. الفروق للقرافي وبهامشه تهذيب الفروق لابن الشاط: ٢/٣ و٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/١٢٥ وأحكام القرآن لابن الفرس الاندلسي: ١/١٢٧.

فقصد المكلف إلى المقاصد التبعية في هذه الأفعال يناقض قصد الشارع، ومن ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة؛ وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل^(١).

الثالث: وهو كالنتيجة لسابقه: أن ابتناء هذه المصالح على المقاصد الأصلية يدخلها في دائرة القرب^(٢)، وأخذ الأجر على الفعل ينافي قصد القرية فيها، فلا يجتمعان^(٣).

لذا لم يجز أخذ العوض والأجور على القيام بالفروض والواجبات، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِهَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٤) ما نصه:

«وقد اختلف العلماء في أخذ الاجرة على تعليم القرآن والعلم - لهذه الآية وما كان في معناها - فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا: لا يجوز أخذ الاجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والاخلاص فلا يؤخذ عليها أجره كالصلاة والصيام».

وهذا ما أكده الجصاص حيث بين أن أخذ الأجرة على القيام بالقرب ينافي قصد القرية منافاة تامة فلا يجتمعان؛ فقال في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾^(٥) قال: «وفي ذلك دليل على أن كل ما يفعله العبد لغير وجه الله فإنه لا قرية فيه، ولا يستحق عليه الثواب؛ لأن ما يفعل على وجه الرياء فإنما يريد به عوضاً من الدنيا، كالذكر الجميل والثناء الحسن، فصار ذلك أصلاً في أن كل ما

(١) هذه القاعدة عند الشاطبي في الموافقات: ٢/٣٣٣.

(٢) قال ابن حجر في شرح حديث (لا حسد إلا في اثنتين): «وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه».

الفتح: ١٣/١٢١

(٣) لأن ذلك يعد من باب اجتماع العوضين، وهذا هو وجه منع الأجر على الإمامة في الصلاة عند من ذهب إليه. انظر الفروق للقرافي: ٢/٣.

(٤) البقرة: ٤١. تفسير القرطبي: ١/٣٣٥.

(٥) النساء: ٢٨.

أريد عوض من أعواض الدنيا أنه ليس بقربة كالاستيجار على الحج وعلى الصلاة وسائر القرب، أنه متى استحق عليه عوضاً يخرج بذلك عن باب القربة وقد علمنا أن هذه الأشياء سبيلها أن لا تفعل إلا على وجه القربة، فثبت بذلك أنه لا يجوز أن يستحق عليها الأجرة وأن الإجارة عليها باطلة»^(١).

وقال في موضع آخر: «وهذا يدل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمتى أخذ عليه الأجرة فقد خرج من أن يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة»^(٢).

وقال صاحب الهداية: «والأصل: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا»^(٣)، وهذا - في الحقيقة - هو منهج أهل الرأي الذي أشار إليه القرطبي رحمه الله، في حين سلك المالكية مسلكاً آخر، فابن العربي يقول في تفسير قوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾^(٤): «وهذا يدل على مسألة بديعة، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه»^(٥)، ولا شك أن القيام بالمصالح العامة يندرج في مفهوم فروض الكفايات.

كذلك فرق القرطبي بين الصلاة والصوم وبين التعليم، معتبراً قياسه عليهما قياساً مع الفارق، فلا يصح، وتعليقه في ذلك: أن التعليم خيره متعدّد للغير فصح فيه أخذ الأجرة، أما الصلاة والصوم: فخيرهما قاصر على المصلي والصائم فلم يصح أخذ الأجرة عليهما^(٦)، وشأن المصالح العامة أنها من فروض الكفايات التي يتعدى خيرها إلى الغير ولا يقتصر على القائم بها.

وبالنظر في هذه الأفعال نجد أن أخذ الأرزاق - وإن كان حظاً من الحظوظ المادية - لا

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٣/٣، ١٦٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٧٦/٤.

(٣) الهداية للميرغيناني: ٢٣٥/٢.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢٤/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٣٥/١.

ينافي المقاصد الأصلية القائمة فيها، ما لم تصبح هي المقصود من تولي هذه المناصب، وعليه: فإن قصد المكلف يجب أن يكون بمعزل عن الأجر أو الأرزاق في هذه المناصب؛ بمعنى أنه إن أصبحت الحظوظ المادية والأجر قصداً باعثاً له على السعي لتولي تلك المناصب والقيام بها على وجه تتوارى فيه المقاصد الأصلية، فإنه لا شك أن فعله هذا قائم على المقاصد التبعية لا الأصلية، ويترتب على ذلك كل النتائج السيئة المقررة شرعاً على من ناقض بقصده قصد الشارع في فعل من الأفعال، ولما كانت المصالح العامة من الأفعال التي قصد الشارع فيها تحقيق مصالح المجموع، ولم يشرعها بوجه من الوجوه لتحصيل المقاصد التبعية من الحظوظ العاجلة في الدنيا - كما هو الحال في العادات - فإن دخول هذه المقاصد التبعية في قصد المكلف باعثاً له على تحصيل هذه الولايات مبطل لها بإبطال النقيض لنقيضه.

أما إن خلص القصد عند المكلف قصداً أصلياً موافقاً لقصد المكلف، فإنه لا يضره ما يتبع الدخول في هذا المنصب من مرتبات تعينه على التفرغ والقيام بمهام هذه الولاية وما شرعت له من تحقيق مصالح العامة على أكمل وجه^(١)، والذي يدل على هذا أمور:

الأول: أنه لا يجوز له الامتناع من القيام بهذه المصالح التي شرعت لها هذه الأفعال - كالتعليم والقضاء والإفتاء - إن تعينت عليه وكان في غنى عن الارتزاق، وإن لم يبذل له شيء من العطاء^(٢)، ونسب ابن فرحون إلى المازري القول بأن من تعين عليه القضاء وهو في غنى عن الارتزاق منه فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء، أما إذا لم يتعين عليه وهو محتاج فإنه يسوغ له أخذ ذلك^(٣).

ثانياً: أنه إن كان عنده من الكفاية ما يغنيه عن أخذ تلك الأجر فالأفضل عدم الأخذ،

(١) قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه». فتح الباري: ١٣/١٥٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٣٣٦/١.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣٦/١. ولعله يقصد بالنهي هنا الكراهة أو خلاف الأولى لأنه لا يحرم له الأخذ باتفاق ونقل القرافي الإجماع كما هو مذكور أعلاه.

تخليصاً لهذه الأفعال من القصود التبعية، بل إن عمر رضي الله عنه قد ذهب إلى أبعد من ذلك حينما لم يبيع لنفسه الأخذ إن وجد عنده ما يكفيه فقال: «اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت إليه أكلت بالمعروف» وقال أيضاً: «انا أخبركم بما استحل ما احج عليه واعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم»^(١).

ثالثاً: أن هذه الحظوظ المادية التي يتحصل عليها من القيام بهذه المصالح لا تعد من باب الإجازات وإنما تدخل في باب الأرزاق^(٢) المقررة في بيت مال المسلمين والمرصودة لتحقيق مصالحهم العامة^(٣).

لذا فقد قال القرافي: «الأرزاق مجمع على جوازها لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة»^(٤)، وقال بعد ذلك: «والرزق ليس بمعاوضة البتة لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء والحكم بين الناس»^(٥).

ولما كان القيام بتحقيق مصالح العامة على أتم الوجوه يستلزم تفرغ القائم بها تفرغاً كاملاً اقتضى ذلك كفايته من بيت المال ما يغنيه عن الانشغال بالسعي في تحصيل كفايته من الحرف والمهن والصنائع، ومن هنا كان إغناؤه من جملة مصالح المسلمين التي يتكفل بيت المال بتحقيقها، بل ذهب بعض الفقهاء من المالكية إلى أنه لا

(١) فتح الباري: ١٣ / ١٥١.

(٢) قال ابن حجر: الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين» فتح الباري: ١٣ / ١٥٠.
(٣) قال القرافي في الفروق: «القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً بسبب أن الأرزاق إعانة لهم من الإمام على القيام بالمصالح لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجج ونهوضها» الفروق: ٣ / ٣.

(٤) الفروق: ٣ / ٤.

(٥) الفروق: ٣ / ٤. وقد نقل الاتفاق على جواز ذلك وأنه من باب الأرزاق لا الأجرة الجصاص على الرغم من تشدده في جواز أخذ الأجرة على ذلك، وكذلك أبو بكر ابن العربي في كتابيهما أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف». انظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٣ / ٢. لابن العربي: ١ / ٤٢٤. والتفريق في هذا الباب بين الأجازات والأرزاق هو ما نص عليه عدد من العلماء حتى من الحنفية الذين منعوا أخذ الأجور على هذه المناصب وهو ما ذكره الجصاص في الموضوع السابق.

ينبغي أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو من الجزية أو من عشور أهل الذمة^(١)، وفي هذا تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: «لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين»^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن أخذ الأرزاق على القيام بهذه المصالح أفضل؛ لأن ذلك أدعى على الجد والاجتهاد في العمل مما لو قام فيه تطوعاً، لأن الآخذ يستشعر أن العمل واجب عليه، أما غير الآخذ فيستشعر أنه متطوع فيه^(٣).

وبالتالي: إذا خلص قصد القائم بهذه المصالح العامة من المقاصد التبعية، وتعينت كفايته من بيت مال المسلمين تحقيقاً لهذه المصالح على أتم الوجوه وأكملها، ورافق ذلك كله قصد صالح قائم على المقاصد الأصلية لا يبيالي فيه صاحبه بالحفظ العاجلة إن أقبلت أو أدبرت، لا بل إنه يركلها إن عكرت على المقاصد الأصلية وما هو فيه من رعاية مصالح المسلمين، عند هذا كله لا شك أن المحاذير المترتبة على أخذ الأجور في هذه المصالح لا يبقى لها أي اعتبار في الأحكام.

(١) تبصرة الحكام: ٣٦/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٣/١٥١.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١٣/١٥٤.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: أن للشارع مقصداً في الأفعال المشروعة يتمثل في تحقيق أحد أمرين:

أحدهما: تحقيق العبودية لله رب العالمين، وهذا هو المقصد الأصلي.

وثانيهما: تحقيق حظوظ المكلف والتوسعة عليه فيما شرع من الأفعال لتحقيق ذلك،

وهذا هو المراد بالمقصد التبعي.

ثانياً: أن قصد المكلف العبودية في الأفعال المشروعة لتحقيق حظوظه ينقلها إلى مرتبة

العبادات، ومن ثم من التخيير في الإباحة إلى الطلب، سواء أكان طلب ندب أو وجوب.

أما العبادات والولايات العامة فإن الشارع لم يقصد فيها تحقيق حظ من حظوظ

المكلف، فقصد المكلف فيها تحقيق حظ من الحظوظ العاجلة مناقض لقصد الشارع.

أما المعاملات والعبادات فهي مشروعة لتحقيق حظوظ المكلفين؛ فقصد المكلف الحظ

في الأفعال المشروعة لتحقيق حظوظه توسعة عليه، لا ينافي قصد الشارع في هذه

الأفعال.

ثالثاً: للمقاصد الأصلية والتبعية أثر في تحديد الرخصة والعزيمة فيما شرع فيه

ذلك، وفي التفضيل بينهما عند المكلف.

رابعاً: لعلماء المقاصد مصطلح خاص في الصحة يتمثل في النظر إلى ترتب الآثار في

الآخرة، وهذا لا يتطابق مع تعريف الفقهاء، حيث جعلوا الصحة في الفقه ترتب الآثار

على الفعل في الدنيا بإسقاط القضاء والمطالبة في العبادات، وترتب الآثار على المعاملات

في العبادات.

خامساً: الفعل القائم على المقاصد الأصلية صحيح بإطلاق، والفعل القائم على

المقاصد التبعية باطل بإطلاق في العبادات والولايات، وباطل مقاصدياً لا فقهاً في

العبادات.

سادساً: الراجح جواز أخذ ما يعتبر من قبيل الأجر - ويسمى بالأرزاق - على تولى المناصب المشروعة لتحقيق المقاصد الأصلية بشرط إخلاص القصد الباعث على تولى هذه المناصب من استجرار هذه المنفعة العاجلة .

سابعاً: المتحقق بالمقاصد الأصلية قائم في محراب العبودية لا يبارحه في أي تصرف من تصرفاته حتى في قضاء حاجاته وتحقيق حظوظه .

وفي الختام يوصي الباحث الدارسين والباحثين بالاعتناء بالتقعيد المقاصدي لقضايا السلوك والأخلاق التي يُعدُّ الإخلاص وتصحيح القصد في الأفعال من أولى أولوياتها، والاهتمام بها اهتماماً علمياً بحثياً يعيد للقيم الأخلاقية مكانتها في الدراسات المقاصدية باعتبارها ركناً هاماً من أركان المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها وإتمامها، وبيان أثرها في الأحكام الفقهية بشكل عام، حتى ولو كانت تلك الأحكام من المباحث الفقهية ذات الصبغة مجردة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإيهاج في شرح المنهاج: ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: د. شعبان اسماعيل، الكليات الأزهرية ٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن، دار الرسالة العالمية، ط ١١، ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٣. أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً: عبد الله عبد القادر قويدر، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧ م.
٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. الأحكام السلطانية: الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين،، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تصوير، ٢٠٠٠ م.
٦. أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣ م.
٧. أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥١٤٠٥ هـ.
٨. أحكام القرآن: ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، تحقيق: طه أبو سريح، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦ م.
٩. الأربعين في أصول الدين: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩ م.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني : بدر الدين محمد بن علي، ط ١، تحقيق د.شعبان إسماعيل، دار السلام : القاهرة : ٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

١١. الأشباه والنظائر: ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م
١٢. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، تصوير.
١٣. أنوار البروق في أنواء الفروق: القراني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، عالم الكتب: بيروت، «تصوير».
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق: د. محمد تامر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، مراجعة: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
١٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. تهذيب الفروق والقواعد السننية بهامش الفروق: المالكي: محمد علي بن حسين المكي المالكي.
١٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير: أمير بادشاه، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، تصوير.
١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق، ط ١.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصوير.
٢١. حاشية العطار على شرح المحلي لجمع لجوامع مع تقارير الشربيني، العطار: حسن بن محمد بن محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، «تصوير».

٢٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: عدنان جمعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣ م.
٢٣. سنن أبي داود: السجستاني، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.
٢٦. الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، دار قتيبية، دمشق، ط ١٩٩٢، ١ م.
٢٧. شجرة المعارف والأحوال: العز بن عبد السلام، تحقيق: إیاد الطباع: دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩١ م.
٢٨. شرح صحيح مسلم: النووي:، صحيح مسلم: مؤسسة مناهل العرفان، دمشق
٢٩. صحيح البخاري: ومعه شرحه فتح الباري لابن حجر.
٣٠. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١٠ م.
٣٢. الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، دار الكتب اعلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.
٣٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي والخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٧ م.
٣٥. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: الجيلالي المريني، دار ابن القيم ودار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢ م.

٣٦. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: الجليلي المريني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤ م.
٣٧. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: محمد الزحيلي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط ٢، ٢٠٠٤ م.
٣٨. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسة وتحليلاً: الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم زيد:، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، دمشق: ط ٢٠٠٠ م، ١
٣٩. المجموع المذهب في قواعد المذهب: العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي، تحقيق: مجيد العبيدي، وأحمد عباس، دار عمار، عمان، ٢٠٠٤ م.
٤٠. المدخل: ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨١ م.
٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور: تحقيق: محمد الطاهر الميساوي: دار النفائس، عمان، ط ١، ٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي: محمد سعد بن أحمد:، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
٤٣. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط ٢، ١٩٩١ م.
٤٤. المنثور في القواعد: الزركشي، تحقيق: محمد إسماعيل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٤٥. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي: عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ٢٠٠١ م.
٤٦. الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، «تصوير».
٤٧. نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر: ابن بدران، عبد القادر

ابن أحمد بن مصطفى الدومي الحنبلي ط ٢، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٥ هـ،
١٩٩٥ م.

٤٨. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الجيل، بيروت، تصوير.

٤٩. الهداية شرح بداية المبتدي: الميرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني،
تعليق، محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت.